



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Dar al-ifta' DE - دار الإفتاء ألمانيا | Tichborne Road | Bradford BD5 8AU

Kategorie: Musik

Fatwa-ID	Überschrieben	Datum	Seite
Fatwa_60_de	—	24.01.2022	1/6

MUSIK MIT MUSIKINSTRUMENTEN

1 FRAGE

As-salāmu 'alaikum wa-rahmatu 'llāhi wa-barakātuh,

was ist die Meinung zu Musik mit Musikinstrumenten. Ganz verboten oder nur teilweise verboten, wenn der Text sehr schlecht ist?



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Seite

2/6

2 ANTWORT

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

حامدا ومصليا ومسلما

Sowohl das Anhören als auch das Produzieren von Musik mit Musikinstrumenten ist verboten. Die gleiche Regelung gilt für alle Lieder/Tracks oder sogar Nasheed, die eines der folgenden Merkmale enthalten:

1. Musikinstrumente
2. Nachahmung von Musik oder Musikinstrumenten
3. Kein Nutzen oder Anleitung, sondern reine Unterhaltung.

Wenn die Texte nicht islamkonform sind, dann ist dies ein erweitertes Übel, nämlich etwas zu produzieren oder etwas zu genießen, das verboten ist.

Wallāhu a'lam

3 QUELLENANGABE

قوله تعالى: {والذين لا يشهدون الزور}. عن أبي حنيفة: "الزور الغناء". وعن ابن عباس في قوله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [لقمان: 6] قال: "يشتري المغنية". وعن عبد الله بن مسعود مثله. وعن مجاهد قال: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [لقمان: 6] قال: "الغناء وكل لعب ولهو". وروى ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهيت عن صوتين أحمرين فأجرين صوت عند مصيبة خمس وجوه وشق جيوب ورنه شيطان. وصوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان" وروى غيبذ الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله حرم على الخمر والكوبة والغناء". قال محمد بن الحنفية أيضا في قوله: {لا يشهدون الزور} أن لا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا قال أبو بكر: يحتمل أن يريد به الغناء على ما تأولوه عليه، ويحتمل أيضا القول بما لا علم للقائل به؛ وهو على الأمرين لعموم اللفظ.

أحكام القرآن للجصاص ط العلمية, ج3 ص448

فأما إذا كان الدخول لتغيير المنكر بأن سمع في دار صوت المزامير والمعازف فليدخل عليهم بغير إذنهم لأن تغيير المنكر فرض فلو شرط الإذن لتعذر التغيير والله سبحانه وتعالى أعلم

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, كتاب الإستحسان, ج5 ص125

[الاختيار لتعليل المختار]

صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر». الحديث خرج مخرج التشديد وتغليظ الذنب، فإن سمعته بغتة يكون مغتورا، ويجب أن يجتهد أن لا يسمعه لما روي: «أته - عليه الصلاة والسلام - أدخل أصبعيه في أذنيه لئلا يسمع صوت الشبابة»، وعن الحسن بن زياد: لا بأس بالذف في العرس ليشتهر ويظن النكاح. وسئل أبو يوسف أكره الذف في غير العرس تضرية المرأة للصبي في غير فسق، قال: لا، فأما الذي يجيء منه الفاحش للغناء فإني أكرهه. وقال أبو يوسف: في دار يسمع منها صوت المزامير والمعازف أدخل عليهم بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض، ولو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة هذا الفرض

الاختيار لتعليل المختار, فصل في مسائل مختلفة, ج4, ص166

قال ابن مسعود: صوت اللهو والغناء بنيت النفاق في القلب كما بنيت الماء النبات

قلت: وفي البزازية: استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام: استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر أي بالنعمة، فصرف الجوارح إلى غير ما خلق لأجله كفر بالنعمة لا شكر، فالواجب كل الواجب أن يجتنب كي لا يسمع، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أدخل أصبعه في أذنه عند سماعه وأشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكرهه. أو لتغليظ الذنب كما في الاختيار لو للاستحلال كما في النهاية

فائدة: ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر، فلو للتنبيه فلا بأس به، كما إذا ضرب في ثلاثة أوقات لتذكير ثلاث نفخات الصور لمناسبة بينهما، فبعد العصر للإشارة إلى نفخة الفرع، وبعد العشاء إلى نفخة الموت، وبعد نصف الليل إلى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على المتلقى، والله أعلم

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. كتاب الحظر والإباحة، ص 652 (ت ١٠٨٨ هـ)

ولو أمسك شيئا من هذه المعازف والملاهي كره ويأثم وإن كان لا يستعملها كذا في فتاوى قاضي خان

الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية، الباب الثلاثون في المتفرقات، ج 5، ص 373

[رد المحتار]

(قوله ودلت المسألة الخ) لأن محمداً أطلق اسم اللعب والغناء فاللعب وهو اللهو حرام بالنص قال - عليه الصلاة والسلام - «لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: تاديبه فرسه» وفي رواية «ملاعبته بفرسه ورمية عن قوسه وملاعبته مع أهله» كفاية وكذا قول الإمام أبوت نليل على أنه حرام إنشائي، وفيه كلام لابن الكمال فيه فراجعنا متأملاً (قوله ويدخل عليهم الخ) لأنهم أسقطوا حرمتهم بفعلهم المنكر فجاءت هتكها كما للشهود أن ينظروا إلى عورة الزاني حيث هتك حرمته نفسه وتمامه في المنح (قوله قال ابن مسعود الخ) رواه في السنن مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بلفظ: «إن الغناء يثبت البفاق في القلب» كما في غاية البيان وقيل إن ثغلي ليستفيد نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا بأس به، وقيل: إن ثغلي وحده لنفسه لدفع الوحشة لا بأس به وبه أخذ السرخسي وذكر شيخ الإسلام أن كل ذلك مكروه عند علمائنا واحتج بقوله تعالى - (ومن الناس من يشترى لهُو الحديث) [القمان: 6] - الآية جاء في التفسير: أن المراد الغناء وحمل ما وقع من الصحابة على إنشاء الشعر المباح الذي فيه الحكم والموعظة، فإن لفظ الغناء كما يطلق على المعروف يطلق على غيره كما في الحديث «من لم يتغن بالقرآن فليس منا» وتمامه في النهاية وغيرها [تنبيه]

عرف الفهستائي الغناء بأنه تزييد الصوت بالألحان في الشعر مع انضمام التصفيق المناسب لها قال فإن فقد قيد من هذه الثلاثة لم يتحقق الغناء اه قال في الدر المنقي: وقد تعجب بأن تعريفه هكذا لم يعرف في كتبنا فتدبر اه. أقول: وفي شهادات فتح القدير بغد كلام عرفنا من هذا أن الثغلي المحرم ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمرأة المعينة الحية ووصف الخمر المهيج إليها والخانات والهجاء لمسلم أو ذمي إذا أراد المتكلم هجاءه لا إذا أراد إنشاده للإستشهاد به أو ليظم فصاحته وبلاغته، وكان فيه وصف امرأة ليست كذلك أو الزهريات المتضمنة وصف الرياحين والأزهار والمياه فلا وجه لمنعه على هذا، نعم إذا قيل ذلك على الملاهي امتنع وإن كان موعظاً وحكماً للآلات نفسها لا لذلك الثغلي اه ملخصاً وتمامه فيه فراجعنا، وفي المنقي وعن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنائز والرخب والتذكير، فما ظنك به عند الغناء الذي يستونه وجداً ومحبة فإنه مكروه لا أصل له في الدين. قال الشارح: زاد في الجوهرة: وما يفعله متصوفة زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس إليه ومن قبلهم لم يفعل كذلك، وما نقل أنه - عليه الصلاة والسلام - سمع الشعر لم يدل على إباحة الغناء. ويجوز حمل على الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ، وحديث تواجده - عليه الصلاة والسلام - لم يصح، وكان النصراني الذي يسمع فغوتب فقال: إنه خير من الغيبة فليل له هيهات بل زلة السماع شر من كذا وكذا سنة يغتاب الناس، وقال المروي: شرط الواجد في غيبته أن يبلغ إلى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع اه. قلت: وفي التنازخاتية عن الغيون إن كان السماع سماع القرآن والموعظة يجوز، وإن كان سماع غناء فهو حرام بإجماع العلماء ومن إباحة من الصوفية، فلمن تخلى عن اللهو، وتخلّى بالتقوى، واحتاج إلى ذلك احتياج المريض إلى الدواء. وله شرائط ستة: أن لا يكون فيهم أمرد، وأن تكون جماعتهم من جنسهم، وأن تكون نية القول الإخلاص لا أخذ الأجر والطعام، وأن لا يجتمعوا لأجل طعام أو فتوح، وأن لا يقوموا إلا مغلوبين وأن لا يظهروا وجداً إلا صادقين

والخاص: أنه لا رخصة في السماع في زماننا لأن الجنيد - رحمه الله - تعالى تاب عن السماع في زمانه اهـ وأنظر ما في الفتاوى الخيرية (قوله بنيت النفاق) أي العملي (قوله كضرب قصب) الذي رأته في البرازية قضيب بالضاد المعجمة والمنشأة بعدها (قوله فسق) أي خروج عن الطاعة ولا يخفى أن في الجلوس عليها استماعاً لها والاستماع مغصية فهما مغصيتان (قوله فصرف الجوارح الخ) ساقه تعليلاً لبيان صحة إطلاق الكفر على كقران النعمة ط (قوله فالواجب) تفريع على قوله استماع الملاهي مغصية ط (قوله أدخل أصبعه في أدنيه) الذي رأته في البرازية وفي الظهيرية: قيل معنى الكراهة في الشعر أن يشغل الإنسان عن الذكر والقراءة وإلا فلا بأس به اهـ

وقال في تبيين المحارم: واعلم أن ما كان حراماً من الشعر ما فيه فحش أو هجو مستلم أو كذب على الله تعالى أو رسوله - صلى الله عليه وسلم - أو على الصحابة أو تركيبة النفس أو الكذب أو التفاخر المذموم، أو الفدح في الأنساب، وكذا ما فيه وصف أمرد أو امرأة بعينها إذا كانتا حيين، فإنه لا يجوز وصف امرأة معينة حية ولا وصف أمرد معين حتى حسن الوجه بين يدي الرجال ولا في نفسه، وأما وصف الميتة أو غير المعينة فلا بأس وكذا الحكم في الأمرد ولا وصف الخمر المهيج إليها والذيريات والحانات والهزاء ولو لذي كذا في ابن الهمام والزيلعي. وأما وصف الخدود والأصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء والأمرد قال بغضهم: فيه نظر، وقال في المعارف: لا يليق بأهل الديانات، وينبغي أن لا يجوز إنشاده عند من غلب عليه الهوى والشهوة لآفة يهيجه على إجابة فكره فيمن لا يحل، وما كان سبباً لمحذور فهو محذور اهـ

أقول: وقدّمنا أن إنشاده للاستشهاد لا يضُر ومثله فيما يظهر إنشاده أو عمله لتشبهات بليغة واستعارات بديعة (قوله أو لتغليظ الذنب) عطفت على قوله أي بالنعمة يعني إنما أطلق عليه لفظ الكفر تغليظاً اهـ ح (قوله ومن ذلك) أي من الملاهي ط (قوله ثلاث نفحات الصور) هي طريقة لبغضهم، والمشهور أنهما نفختان نفخة الصعق ونفخة البعث ط (قوله لمناسبة بينهما) أي بين النفحات والضرب في الثلاثة الأوقات (قوله قبض العصر الخ) بيان للمناسبة فإن الناس بعد العصر يفرغون من أسواقهم إلى منازلهم، وبعد الصشاء وقت نومهم وهو الموت الأصغر، وبعد نصف الليل يخرجون من بيوتهم التي هي قبورهم إلى أعصالهم. أقول: وهذا يفيد أن آلة الله ليست محرمة بعينها، بل لقصد الله منها إما من سماعها أو من المشتغل بها وبه تشعر الإضافة ألا ترى أن ضرب تلك الآلة بعينها حل تارة وحرم أخرى باختلاف النية بسماعها والأمور بمقاصدها وفيه دليل لسادتنا الصوفية الذين يقصدون أموراً هم أعلم بها، فلا يبادر المعترض بالإنكار كي لا يحرم بركنتهم، فإنهم السادة الأخيار أمداً الله تعالى بإمداداتهم، وأعاد علينا من صالح دعواتهم وبركاتهم (قوله وتمايمه فيما علقته على الملتقى) حيث قال بعد عزوه ما مر إلى الملاعب للإمام البيهقي وينبغي أن يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة. وعن الحسن لا بأس بالدف في الغرس ليشتهر. وفي السراجية هذا إذا لم يكن له جلاجل ولم يضرب على هيئة التطرب اهـ

أقول: وينبغي أن يكون طبل المسخر في رمضان لإيقاظ النائمين للسحور كبوق الحمام تأمل

رد المحتار على الدر المختار، كتاب الحظر والإباحة، ج 6 ص 350



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Seite

6/6

Die Dār al-Iftā' Deutschland hat die Übersetzung dieser Fatwā dem Großmuftī vorgelegt, der diese kontrolliert und bestätigt hat.


Unterschrift des Großmuftī
Mufti Yusuf Sacha


Unterschrift des Verfassers
Nadar Umer Keim

Dār al-Iftā' DE - دار الإفتاء ألمانيا

Tichborne Road
Bradford BD5 8AU

Darul-iftaa@wissens-quelle.de
<https://wissens-quelle.de/home/fatwa/>

Link zur Fatwā: <https://wissens-quelle.de/musik-mit-musikinstrumenten/>